~~مرادهم بالقطعيين والمختلفين هو القطع بالصدق و[illegible] بالظنيين هو الذي ان كان مرادهم~~
~~هو الاول اي ما كان صدوره ومضمونه قطعيا او ظنيا فعلا وشخصا فالتعارض ممتنع في الكل وان كان~~
~~مرادهم هو الثاني اي ما كان صدوره ومضمونه قطعيا او ظنيا [illegible] من جواز التعارض~~
~~في الكل وان كان مرادهم هو الثالث اي ما كان صدوره ومضمونه قطعيا او ظنيا في القطعيين وظنيا في~~
~~الظنيين [illegible]~~ ثم انهم قالوا لا يمكن التعارض الا في الظنيين لا في القطعيين ولا في
المختلفين بان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا وقد اورد عليهم بان المراد بذلك ماذا فهل المراد بالقطع وبالظن
هو بالنسبة الى الصدور ام هو بالنسبة الى المضمون فان كان مرادهم هو القطع والظن بالصدور فالتعارض
ح ممكن في جميع الاقسام مطلقا سواء كان القطع والظن فعليين وشخصيين كما اذا وقع التعارض بين الاثنين
حيث كان صدورهما قطعيا فعلا وشخصا او بين الاية والخبر المظنون صدوره حيث كان احدهما مقطوع
الصدور فعلا وشخصا والاخر مظنون الصدور فعلا وشخصا او بين الخبرين المظنون صدورهما
فعلا وشخصا فالتعارض ممكن ح في كل الاقسام او نوعيين بحيث لولا الاخر احد المتعارضين لافاد الاخر
القطع او الظن فقولهم بعدم امكان تعارض القطعيين والمختلفين وجوازه في الظنيين لا وجه له وان
كان مرادهم بالقطع وبالظن هو القطع والظن بالنسبة الى المضمون بمعنى ان يكون المضمون مقطوعا او مظنونا
فالاحتمالات ح بالحصر العقلي منحصرة في الثلثة وعلى كل الاحتمالات الثلثة كلامهم غير مستقيم وغير منطبق
مع القاعدة الاول ما اذا كان مضمونه قطعيا او ظنيا شخصا وفعلا الثاني ما كان مضمونه قطعيا او
ظنيا نوعا وطبعا في كل الاقسام بحيث لولا احد المتعارضين لافاد الاخر القطع او الظن الثالث ما اذا
كان المراد بالقطع هو القطع بالمضمون فعلا وشخصا وبالظن هو الظن بالمضمون نوعا وشخصا وطبعا بحيث لولا الاخر
احد المتعارضين لافاد القطع فان كان مرادهم هو الاول اي ما اذا كان صدور مضمون المتعارضين
قطعيا وظنيا بالفعل وبالشخص فالتعارض ممتنع وغير معقول في كل الاقسام اي في كل من القطعيين والمختلفين
والظنيين فتفصيلهم على ما ذكروه غير صحيح بل هو فاسد بالبديهة وان كان مرادهم هو الثاني اي كون
المضمون مقطوعا او مظنونا نوعا وطبعا فلا شك في ان التعارض ممكن ح في كل الاقسام سواء كان الدليلان
مقطوعي المضمون نوعا او مختلفي المضمون نوعا او مظنوني المضمون نوعا فلا وجه ايضا لما ذكروه من ان
التعارض لا يمكن الا في الظنيين لا في القطعيين ولا في المختلفين لزوال الظن بالقطع وان كان مرادهم
هو الثالث اي ما اذا كان المراد بالقطع هو القطع بالمضمون الفعلي وبالظن هو النوعي والطبعي فهو
مستلزم للتفكيك بين المعطوف والمعطوف عليه لان قولهم لا في القطعيين ولا في المختلفين معطوف
على قولهم لا يمكن التعارض الا في الظنيين وبالجملة ان التفكيك بين الاقسام ~~[illegible]~~
سيما التفكيك بين المعطوف والمعطوف عليه ركيك في غاية الركاكة ومستهجن في غاية الاستهجان
فلا يكون تفصيلهم على ما ذكروه صحيحا فان قلت ان الدليل القطعي لما كان علة تامة لحصول القطع
فلا يمكن التعارض بين الدليلين القطعيين ولا في دليلي القطعي والظني ايضا لاستحالة انفكاك المعلول
عن العلة التامة لانه يمتنع قلنا بكونه علة تامة لحصول القطع فمتى وجد الدليل القطعي فلا بد من
حصول القطع فان العلة التامة موجودة فلو لم يحصل القطع لزم انفكاك المعلول عن العلة التامة مع انه
ح فاذا تعارض الدليلان القطعيان فلا بد من حصول القطع من كل منهما لما ذكرنا من انه علة تامة

بانه يستحيل انفكاك المعلول الذي هو القطع عن العلة التامة التي هي وجود الدليل القطعي في ان الدليلين
القطعيين المتعارضين بالقطع الفعلي والشخصي لا الثاني او المختلفين كك غير معقول لامتناع اجتماع النقيضين
دليل قالوا الدليلين القطعي بالقطع الشاني والنوعي غير موجود لكون كل الدليل القطعي علة تامة لحصول القطع
الشخصي ولم يوجد دليل قطعي بالقطع الشاني والنوعي ح فلنا نقول بجواز تعارض الدليلين القطعيين نوعا
ونفيهما لرد الايراد المذكور وكك الكلام في المختلفين [illegible] ولذا قالوا لا يمكن التعارض الا في الظنيين لا في
القطعيين ولا في المختلفين قلنا الامر كك لكن الدليل القطعي يكون علة تامة لحصول القطع بالفعل لا مطلقا بل بشرط
عدم وجود المعارض وانت خبير بوجود المعارض فيما كنا فيه فلولا المعارض لافاد القطع شخصا وفعلا واما اذا
[illegible] فاذا تعارض الدليلان القطعيان كان هذا القطع القطع الشاني والنوعي ولا يكون فيهما القطع
الفعلي والشخصي حتى يلزم ما ذكرت من اجتماع النقيضين لفقدان الشرط وهو عدم وجود المعارض مع انه
نعلم بوجوده هنا فلا يكون الدليل علة فقط علة تامة لحصول القطع في الحقيقة بل الجزء الاخير من العلة التامة
هو وجود الشرط نعم اذا تحقق الدليل مع وجود الشرط الذي هو عدم وجود المعارض فقد تحقق العلة التامة
فمتى تحقق العلة التامة فلا بد من ان يتحقق المعلول وهو القطع الشخصي مع انه خارج عما نحن فيه واما فيما اذا
وجد العلة بدون تحقق شرطها الذي هو الجزء الاخير منها ~~من العلة التامة~~ كما في تعارض القطعيين
او المختلفين فان القطع الشاني والنوعي بحيث لولا المعارض لافاد الاخر القطع موجود فلم يلزم
ح اجتماع النقيضين لعدم تحقق العلة التامة التي يستحيل انفكاك المعلول عنها فكون الدليل من دون
ملاحظة الشرط علة تامة ممنوع معنا فانا نرى بالمشاهدة والعيان وقوع التعارض فيما بين الدليلين
القطعيين كما في تعارض البرهان ~~العقلي القطعي~~ الاولوية القطعية مع نص صريح من المعصوم ع في رواية ابان بن
تغلب في دية الاصابع المرأة حيث كان ابان قاطعا بان دية الاربعة من الاصابع كانت ازيد ابدا بالاولوية القطعية
لانه يسئل عن الواحد في عشرة وعن الاثنين في عشرين وعن الثلث في ثلثين وعن الاربعة في عشرين فلو
الحكم المعصوم ع للاربعة بعشرين لكان ابان قاطعا بان للاربعة اربعين بالاولوية القطعية فكان
الاولوية القطعية المعتبرة للقطع بالجزم معارضا بتنصيص المعصوم المفيد للقطع ايضا فيقدم قول المعصوم ع
على الاولوية لزوال القطع المسبب عن الاولوية الذي كان موجودا شخصا وفعلا قبل بيان الامام ع حكم اربعة من
اصابع فهذه الاولوية ايضا دليل قطعي لكنه مفيد له بالنوع لا بالشخص ووجه تقديم قول المعصوم ع هو كون
الشرع كاشفا في وكما في تعارض الدليل العقلي القطعي الدال على امتناع اعادة المعدوم وامتناع الخرق
والالتيام على ما قرر في كتب الحكمة مع الضرورة القطعية من الملة والدين حيث كانت الضرورة دالة على جواز
اعادة المعدوم وعلى جواز الخرق والالتيام فنعلم ان الدليلين كانا قطعيين نوعا وطبعا فتعارضا
فتقدم ما هو صادر من ضرورة الدين والملة لدلالة الاجماع القاطع والايات الكثيرة الساطع والاخبار
المتواترة الشايع عليه فلولا هذا الدليل القطعي لافاد الدليل العقلي القطع الدال على الامتناع

Copyright © King Saud University